وعبيد أو معنى لا صيغة كقوم ورهط لأن أدنى الجمع ثلاثة باجماع اهل اللغة
في اختلاف صيغ الواحد والتثنية والجمع وعند البعض اقله اثنان وثمرة الخلاف
تظهر فيما لو حلف لا يتزوج نساء فعلى الصحيح لا يحنث بتزوج امرأتين وعلى
الآخر يحنث كما في التلويح ثم اعلم ان ما ذهب اليه المصنف من منتهى التخصيص مختار
فخر الأسلام واختاره في التنقيح وهو ضعيف والمختار عندنا ان منتهى التخصيص
واحد مطلقا كما في التحرير وهو قول الجمهور كما في الكشف وصرح في التحرير بان مراد
فخر الأسلام بالجمع هنا الجمع المذكر صرح به وبارادة نحو الرجل والعبيد والنساء والطائفة
بالجنس وهو معظم العموم الاستغراقي وفيه الكلام واستدل للمختار بقوله تعالى
الذين قال لهم الناس والمراد نعيم ابن مسعود وقوله عليه السلام الاثنان
فما فوقهما جماعة محمول على المواريث جواب عن قول من قال ان اقل الجمع
اثنان تمسكا بهذا الحديث فاجاب بانه محمول على المواريث لقوله تعالى فان كان
له اخوة والمراد اثنان والوصايا كما لو اوصى لاقربائه بني فلان وله اثنان
استحقاها أو على سنة تقدم الامام فان الامام يتقدم الاثنين كما يتقدم
الاكثر والحاصل انه لا نزاع في اطلاق الجمع على اثنين فيما ذكر وعليه حمل الحديث والتحقيق
ان لا ورود للحديث اصلا اذ ليس النزاع في جماعة وما يشتق من ذلك لانه في اللغة
ضم شيء الى شيء وهذا حاصل في الاثنين بلا خلاف وانما النزاع في صيغ الجمع وضمائره
ولذا قال ابن الحاجب اعلم ان النزاع في نحو رجال ومسلمين وضربوا لا في لفظ جماعة
ولا

ولا في نحو نحن فعلنا ولا في نحو صفت قلوبكما فانه وفاق كذا في التلويح ثم اعلم انه
قد اختلف كلامهم في الجمع في الأوقاف والأيمان اما الاوقاف فقال الخصاف في باب
الوقف على الموالي لو قال وقفت على موالي وليس له الا مولى واحد كان له النصف
والنصف الآخر للفقراء وقال في فتح القدير لو وقف على أولاده وليس له الا ولد واحد
يصرف اليه الكل بخلاف الوقف على بنيه او المحتاجين من ولدي ونحوه كانه للعرف
في اولادي دون جمع غيره وقال في عمدة الفتاوى لو وقف على المحتاجين من ولده وليس
في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء وقال في المعدة رجل وقف أرضا
على أقاربه المقيمين في بلدة كذا فانفصل أقاربه من تلك البلدة ان كان الاقارب بحيث
وبقي منهم واحد في البلد فله الكل وان لم يبق منهم أحد في تلك البلدة صرف لفقراء
المسلمين فان رجعوا الى البلدة ثانيا تعود وظائفهم اهـ واما في الأيمان فقد ذكرنا
ضابطه وتفاريعه في البحر الرائق شرح كنز الدقائق قبيل باب اليمين في الطلاق

واما المشترك بيان للقسم الثالث من الأول وهو في اللغة من الأشتراك وهو
في الحقيقة المشترك فيه لأن الكلام في اللفظ وهو مشترك فيه والمعاني مشتركة
كذا قيل والأوجه انه لا حاجة الى هذا التقدير لأن المشترك علم على هذا القسم
فلا يراعى فيه المعنى كذا في التقرير فما يتناول افرادا اي كثير اسواء كانت افرادين
كالقرء أو اكثر كالعين والمراد ما وضع لكثير مختلفة الحدود فخرج العام فانه
وضع لكثير لكن بوضع واحد والمشترك بأوضاع متعددة وهذا هو المراد باختلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)